المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية المحكمة الدستورية القوانين

The Constitutional Court of Algeria: a new body to monitor the constitutionality of laws

شتاتحة وفاء أحلام ، جامعة زيان عاشور الجلفة linasoundos@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 07/ 06/ 2022 تاريخ قبول المقال: 19/ 99/ 2022 تاريخ نشر المقال: 20/ 11/ 2022 الملخص:

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين تجسيدا لمبدأ سمو الدستور في جميع الدساتير التي عرفتها البلاد باستثناء دستور 1976. تحت مسمى المجلس الدستوري إلى غاية التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 أين استبدل هذا الأخير بالمحكمة الدستورية كهيئة رقابية جديدة تهدف إلى حماية الدستور و تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، تدعيم و حفظ الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا، كما انبطت لها مهمة الفصل في الخلافات التي قد تثور بين السلطات الدستورية بالإضافة إلى تفسير الدستور.

كما نص المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية التي احتفظت ببعض الخصائص التي ميزت تشكيلة المجلس الدستوري، وحملت معها في ذات الوقت ميزات خاصة تخص شروط العضوية فيها.

الكلمات المفتاحية: بين سمو الدستور – الرقابة الدستورية – الإخطار – الدفع بعدم دستورية القوانين – الإحالة.

Abstract:

The Algerian constitutional founder adopted the principle of oversight over the constitutionality of laws as an embodiment of the principle of the supremacy of the constitution in all constitutions that the country knew, except for the 1976 constitution. Under the name of the Constitutional Council until the last constitutional amendment in 2020, when the latter was replaced by the Constitutional Court as a new oversight body aimed at protecting the constitution and strengthening the principle The separation of powers, the consolidation and preservation of constitutionally recognized rights and freedoms, and the task of settling disputes that may arise between the constitutional authorities, in addition to interpreting the constitution. The constitutional founder stipulated the composition of the Constitutional Court, which retained some of the

_

^{*} المؤلف المرسل

characteristics that characterized the composition of the Constitutional Council, and at the same time carried with it special features related to the conditions of membership in it.

Key words: The Highness of the Constitution - Constitutional oversight - Notification - Payment of the unconstitutionality of laws - Referral.

المقدمة:

تقوم النظم الدستورية على مبدأ أساسي وهام وهو مبدأ سمو الدستور، هذا المبدأ الذي يترجم بضرورة موافقة القاعدة الأدنى للقواعد الدستورية، ولأجل ذلك وضمانا للتنفيذ السليم له، فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الآليات تتجلى أساسا في إقرار مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وفي هذا الإطار، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري و عبر جميع دساتيره أقر هذا المبدأ وأنشأ تبعا لذلك هيئة تكفل تطبيقه.

لقد تبنت الجزائر على غرار دول المغرب العربي النموذج الفرنسي والذي يأخذ بالرقابة السياسية عن طريق هيئة تدعى المجلس الدستوري لممارسة الرقابة على دستورية القوانين الى غاية التعديل الدستوري .2020

فبموجب أول دستور عرفته الجزائر كدولة فتية مستقلة سنة 1963، تقرر وبنص المادتين 63 و 64 منه إنشاء مجلس دستوري تناط له مهمة الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن هذه الهيئة لم ترى النور بسبب عدم استمرارية العمل بالوثيقة الدستورية آنذاك، غير أن التراجع الحقيقي شوهد بموجب دستور 1976⁽¹⁾ دستور الجزائر الاشتراكية والذي لم يتضمن إطلاقا إقرار مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتبعا لذلك فلا توجد أي هيئة تستطيع القيام بهذه المهمة.

ليتم بعد ذلك و بموجب دستور 1989⁽²⁾ دستور التحولات العميقة في الجزائر، إعادة تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و الاقرار بوجود هيئة تكلف بذلك هي المجلس الدستوري والذي يتكون و بموجب المادة 154 منه من (07) سبعة أعضاء: اثنين يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهم المحكمة العليا من بين أعضائها، و رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية. وقد حافظ دستور 1996⁽³⁾ على هذا المكسب حين تضمن من خلال المادة 164 منه النص على إنشاء المجلس الدستوري من خلال تحديد تشكيلته والتي أصبحت تضم (09) تسعة أعضاء: ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني و اثنان ينتخبهم مجلس الأمة، و عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة على أن يمارس سلطة الإخطار كل من رئيس الجمهورية – رئيس المجلس الشعبي الوطني – أو رئيس مجلس الأمة. أما عن معالجة التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁴⁾ لموضوع الرقابة على دستورية القوانين، فقد جاءت

اما عن معالجة التعديل الدستوري نسلة 2010 · الموضوع الرقابة على دستورية القواليل، فقد جاءت كما يلي:

أولا: الاقرار بوجود المجلس الدستوري كهيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور من خلال نص المادة 182 منه .

ثانيا: من خلال توسيع تشكيلة المجلس الدستوري والأخذ بمعيار التمثيل المتساوي للسلطات من خلال نص المادة 183 منه اين اصبح المجلس الدستوري يتكون من 12 عضوا، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، اثنان ينتخبهم مجلس الأمة، اثنان تنتخبهم المحكمة العليا و اثنان ينتخبهم مجلس الدولة.

كما تمت ثالثا: دسترة و لأول مرة الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري سواء المنتخبين أو المعينين بموجب المادة 184 و المتمثلة أساسا في :

- شرط السن: وهو ضرورة بلوغ عضو المجلس الدستوري أربعين سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب.
- شرط الكفاءة: ويخص ضرورة التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 خمسة عشر سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة المحاماة (محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة) أو في وظيفة عليا في الدولة.

رابعا: توسيع جهات الاخطار: حيث منحت ممارسة الاخطار و بموجب نص المادة 187 اضافة لجهات الاخطار المعتادة والمتمثلة في : رئيس الجمهورية – رئيس المجلس الشعبي الوطني – رئيس مجلس الأمة – أضافت المادة كل من الوزير الاول و (50) خمسون نائبا – (30) ثلاثون عضوا في مجلس الأمة لجهات الاخطار ، و بهذا أصبح المجلس الدستوري و بموجب توسيع جهات الاخطار والتي اصبحت تضم كل من : رئيس الجمهورية – رئيس المجلس الشعبي الوطني – رئيس مجلس الأمة - الوزير الاول – (50) خمسون نائبا – (30) ثلاثون عضوا في مجلس الأمة، أكثر ديناميكية و أكثر غوصا في ثنايا الرقابة الدستورية.

خامسا: تبنى و لأول مرة نظام الإحالة في عمل المجلس الدستوري، من خلال الإقرار بآلية الدفع بعدم دستورية القوانين بنص المادة 188، حيث يتم إخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الاطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع غير دستوري وينتهك الحقوق والحريات المحمية والمكرسة دستوريا.

سادسا: وجود أنواع مختلفة للأخطار، فقد يكون وجوبيا أو اختياريا أو بناءا على الإحالة.

فنكون أمام الإخطار الوجوبي عندما يتطلب النص ضرورة رقابة دستورية قبل صدوره ويمارسه رئيس الجمهورية ويتعلق بالقانون العضوي والنظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

أما الإخطار الاختياري فهو يتعلق بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات، فترك المؤسس الدستوري الأمر اختياريا للجهات التي لها الحق في مراجعة المجلس الدستوري عن طريق الإخطار. (5)

هذا أهم ما جاء به التعديل الدستوري 2016 فيما يخص الرقابة الدستورية والتي طغى عليها الطابع السياسي، الشيء الذي كان السبب الرئيس والدافع الأساسي في توجه المشرع الجزائري من خلال

التعديل الدستوري 2020 نحو الاقرار بمحكمة دستورية تحل محل المجلس الدستوري في القيام بمهام الرقابة على دستورية القوانين، ومنه تبرز أهمية دراسة المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري كهيئة جديدة تضمن من خلال اختصاصاتها وجود و صيانة الدولة و حماية حقوق و حريات المواطنين. وفي اطار ما سبق تتمحور اشكالية هذه الدراسة حول: ما الذي أضافه وجود المحكمة الدستورية خاصة للرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية ولأجل الوقوف عند مختلف النقاط الخاصة بالمحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية جديدة سوف نتبع منهجا وصفيا تحليليا تقسم فيه الدراسة إلى ما يلي:

أولا: المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في إطار ممارسة الرقابة الدستورية:

- 1- الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.
 - 2- تكوبن المحكمة الدستورية.

ثانيا: المحكمة الدستورية مؤسسة مكلفة بالرقابة الدستورية ذات اختصاصات متنوعة:

- 1 اختصاصات المحكمة الدستورية في اطار الرقابة الدستورية.
- 2- اختصاصات المحكمة الدستورية خارج مجال الرقابة الدستورية.

المبحث الاول: المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في إطار ممارسة الرقابة الدستورية

تعتبر الرقابة الدستورية مبدأ أساسيا لحماية الدستور و دعامة لاحترام الحقوق و الحريات. الشيء الذي جعل منه أساس الدساتير في أغلب الدول، حيث أكدته من خلال إنشاء مؤسسات دستورية تكلف بالسهر على مطابقة النصوص القانونية بكل انواعها ودرجاتها للدستور.

والجزائر كغيرها من الدول؛ فقد تبنت هذا المبدأ و أنشأت تكريسا لممارسته المجلس الدستوري إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2020 أين تم استبداله بالمحكمة الدستورية التي تحل محل المجلس الدستوري فيما يخص ممارسة الرقابة الدستورية.

وباعتبارها مؤسسة جديدة سوف نحاول الوقوف من خلال هذا المبحث على طبيعتها القانونية في المطلب الأول بالإضافة إلى معرفة تكوينها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور (6). أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة وخصص لها فصلا كاملا هو الفصل الاول تحت عنوان المحكمة الدستورية مفندا بذلك الوصف الاول المدرج ضمن المادة 185 وهو الاستقلالية، فلا تعتبر تبعا لذلك جزءا من التنظيم القضائي، ولا يفهم من تسميتها (محكمة دستورية) أنها تابعة له، فلم تأخذ من التنظيم القضائي سوى تسميتها بالمحكمة، فوجودها خارج إطار التنظيم القضائي من حيث موقعها في الدستور لدليل

قاطع على استقلاليتها، فلا تتبع أي سلطة وهذا ما يضمن لها الأداء الجيد لعملها من حيث ضمان سمو الدستور من جهة و من حيث إعمال مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى.

وبهذا فتخصيص المؤسس الدستوري لفصل كامل للمحكمة الدستورية مستقل عن السلطة القضائية مؤداه تأكيد استقلالية هذه المؤسسة وتعزيز مركزها بين مختلف السلطات في الدولة خاصة السلطة القضائية ويعد ذلك ضمانة كافية لتكريس حيادها حتى تكون الرقابة فعالة مجسدة لمبدأ احترام الدستور والحفاظ على الحقوق والحربات.

وتعتبر هذه الخطوة جريئة من المؤسس الدستوري الجزائري ذلك أن غيره من الدول العربية اعتبرت المحكمة الدستورية جزء من التنظيم القضائي كتونس التي أدرجت المحكمة الدستورية ضمن باب السلطة القضائية. ومصر التي اعتبرت المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها⁽⁷⁾. ونفس الامر بالنسبة للمؤسس الدستوري الاردني والذي اكد ضمن المادة 1/58 من دستور 2011 ان المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

إن أهم ما يمكن ملاحظته ضمن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 في اطار الرقابة الدستورية أنه وبعدما كان يصدر المجلس الدستوري أراءا في جل أعماله اصبحت اليوم المحكمة الدستورية تصدر قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية و كذا القضائية و نافذة بأثر مباشر من تاريخ صدورها هذا ما اكدته المادة 198 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري 2020.

وفي هذا الإطار تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام. كما تتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. (8)

وعليه فقد أضاف التعديل الدستوري الاخير؛ الجديد للرقابة الدستورية بوجود هيئة مستقلة هي المحكة الدستورية والتي تصدر قراراتها بصفة إلزامية و نهائية أي عدم قابليتها للطعن الشيء الذي من شأنه إعطاء دفع جديد وقوي للرقابة على دستورية القوانين وانعكاساته في إرساء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية.

المطلب الثاني: تكوين المحكمة الدستورية

إن من أهم مرتكزات استقلالية المحكمة الدستورية هو البحث في تشكيلة هذه الأخيرة، ذلك ان تكوينها يلعب دورا أساسيا في تحقيق حياد المحكمة الدستورية دفعها نحو الرقي بالأحكام الدستورية للوصول إلى ارساء قواعد دولة القانون. ومنه سوف نحاول الوقوف عند تشكيلة المحكمة الدستورية في الفرع الأول، والبحث في ضوابط العضوية فيها في فرع ثان.

■ الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية:

إذا كان المؤسس الدستوري أخذ بمبدأ التمثيل المتساوي و المشترك بين السلطات في تشكيلة المجلس الدستوري، فقد تراجع عن هذا المبدأ في تشكيلة المحكمة الدستورية و إن بقي محافظا على نفس عدد الأعضاء بالمقارنة مع المجلس الدستوري. حيث أكدت المادة 186 فقرة واحد على: " تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا ". وقد وزعت هذه التشكيلة كما يلي:

• اربعة اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس، وبهذا بقي لرئيس الجمهورية ذات السلطة التي كانت ممنوحة له فيما يخص المجلس الدستوري وإن كان هذا يعد مساسا صارخا بحياد واستقلالية هذه المؤسسة، فرغم الانتقادات التي وجهت من قبل في هذا الاطار للمجلس الدستوري، إلا ان التعديل الدستوري 2020 لم يمس بهذه الامتياز الممنوح لرئيس الجمهورية اذ له أن يعين ثلث (1/3) أعضاء المحكمة الدستورية كما يحظى بتعيين رئيس المحكمة الذي يرجح صوته في حال تعادل الاصوات. كما يكتسي أهمية كبرى باعتباره الشخصية الثالثة في البلاد.

حيث يتولى مهام منصب رئيس الدولة في حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية و رئيس الأمة⁽⁹⁾.

ويتولى مهامه كرئيس للمحكمة الدستورية لمدة ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد مدى الحياة. على أن تتوفر فيه شروط المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن و هي شروط الترشح لرئيس الجمهورية.

- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين اعضائها، و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين اعضائه كذلك.
- ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري. ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء. (10)
- بعد انتخاب او تعيين أعضاء المحكمة الدستورية فهم ملزمون وقبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية وبنص المادة 186 فقرة أخيرة وهذا ما يعكس أهمية و ثقل المهام الملقاة على عاتقهم.

ويضطلع اعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات على أن يحدد نصف الاعضاء كل ثلاث سنوات.

إن هذه التشكيلة الجديدة للمحكمة الدستورية والتي تختلف كثيرا عن تشكيلة المجلس الدستوري تطرح عدة ملاحظات أهمها:

- 1- إن تحديد عدد اعضاء المحكمة الدستورية بـ (12) اثني عشر عضوا يعد عددا معقولا ومقبولا جدا يتناسب و طبيعة عملها والعدد المعمول بيه في معظم المحاكم الدستورية لمختلف الدول. كما أن العدد الزوجي والذي يطرح امكانية تساوي الاصوات تم التصدي له بترجيح صوت رئيس المحكمة الدستورية.
- 2- قيام تشكيلة المحكمة الدستورية على معيار الجمع بين اسلوبي الانتخاب والتعيين من جهة ومعيار التمثيل المتباين بين مختلف السلطات في الدولة من جهة أخرى، حيث:

منحت السلطة التنفيذية كالعادة الحصة الكبرى بـ (04) اربع اعضاء. ومثلت السلطة القضائية بـ (02) عضوين في حين تم اقصاء تمثيل السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية. ذلك أن الشروط المطلوب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية يصعب توافرها غالبا في نواب البرلمان، فتشكيلة البرلمان تخضع للانتخاب، وفي ظل غياب شروط الكفاءة والخبرة في الانتخابات التشريعية، هذا ما يطرح إشكال انعدام وجود نواب يمكن أن تتوافر فيهم شروط العضوية في المحكمة الدستورية. وان كان هذا يعد مساسا بتوازن تمثيل السلطات.

3- إن تحديد مدة مهام أعضاء المحكمة الدستورية بـ (06) ستة سنوات غير قابلة للتجديد يعزز من جهة حياد و استقلالية الأعضاء تجاه الجهات التي اختارتها. في حين تعد مدة (06) ستة سنوات قصيرة جدا بالنسبة لتكوين قواعد و ارساء اجتهاد خاص بالمحكمة الدستورية والقضاء الدستوري يبرز عملها تجاه الاتجاهات الكبرى.

كما أن التجديد النصفي لأعضائها كل (03) ثلاث سنوات من شأنه أن يفعل مبدأ التداول والاستغلال الامثل لمختلف الكفاءات والقدرات العلمية كما يضمن الاستمرارية لرفع الأداء في العمل.

الفرع الثاني: ضوابط العضوية في المحكمة الدستورية

لكي تحتل المحكمة الدستورية مكانة بارزة و تحظى بمركز مرموق يجب الأخذ بعين الاعتبار لحسن اختيار أعضائها بتحديد شروط عضويتهم ذلك ان مهامها الاساسية تتعلق بالبحث والتنقيب والتفسير في العلوم القانونية والسياسية والاجتهاد القضائي وهو ما يتطلب مستوى عال وكفاءة وخبرة علمية.

وقد حددت المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 شروط العضوية في المحكمة الدستورية ويستوي هنا العضو المنتخب و المعين و تتعلق هذه الشروط أساسا بـ: السن – والكفاءة و الخبرة.

• بالنسبة لشرط السن: اشترط المؤسس الدستوري في عضو المحكمة الدستورية سواء المنتخب أو المعين بلوغ سن (50) خمسين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه بنص المادة 187 من التعديل الدستوري

2020، بعدما كان السن المشترط هو (40) اربعين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين بالنسبة لعضو المجلس الدستوري المعين أو المنتخب بنص المادة 184 من التعديل الدستوري 2016.

ويعتبر سن (50) خمسين سنة سن معقول جدا يتناسب مع الشرط الآتي ذكره والمتعلق بالكفاءة و الخبرة في المجال القانوني.

- شرط الكفاءة و الخبرة في مجال القانون الدستوري: حرص المؤسس الدستوري على وجوب تمتع عضو المحكمة الدستورية بالخبرة في القانون لا تقل عن (20) عشرين سنة و الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري (11) ليتمكن من أداء مهامه على اكمل وجه و بكل دقة. هذا ولم يحدد المشرع مجال هذه الخبرة بل اكتفى بتحديد المدة فقط على عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للمجلس الدستوري حيث يشترط التمتع بخبرة مهنية مدتها (15) خمسة عشر سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا. (12)
 - شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- شرط عدم الانتماء الحزبي: وهذا لأجل ضمان مبدأ حياد عضو المحكمة الدستورية و عدم انتمائه لأي توجه سياسي وقطع أي صلة قد تربطه بأي أحزاب أو توجهات سياسية لأجل و التفرغ كليا لمهام المحكمة الدستورية.

إنه وبمجرد انتخاب أو تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي مهمة أو أي تكليف أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة وهذا من أجل أن يحافظ عضو المحكمة الدستورية على هيبته و وقاره كما يمكنه ذلك من اداء وظيفته دون وجود تضارب في المصالح مع غيره من الأشخاص (المعنوية أو الطبيعية) وكذا لأجل التفرغ التام والكلي للقيام بعمله الرقابي. وتكريسا لذلك فقد تم تحصين عضو المحكمة الدستورية من أي متابعة قضائية عن الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية ذلك أن العمل الرقابي هنا يتطلب الاستمرارية والديمومة (13) دون أي انقطاع ناتج عن أي متابعة قضائية.

المبحث الثاني: المحكمة الدستورية مؤسسة مكلفة بالرقابة الدستورية ذات اختصاصات متنوعة

تكلف المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة رقابية بالتحقق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور (14) فهي تنظر في كل ما يتعلق باحترام الدستور. كما تبت و بموجب التعديل الدستوري 2020 فيما قد يتنج من خلافات بين السلطات الدستورية و تقوم كذلك بتفسير الدستور.

وبهذا فقد تعددت وظائف المحكمة الدستورية بالإضافة إلى وظيفتها الاساسية والاصلية والمتمثلة في الرقابة الدستورية.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية

تم إنشاء المحكمة الدستورية ابتداءا و أساسا لأجل ممارسة الرقابة على دستورية القوانين و يتعلق الأمر هنا بالتأكد من مدى مطابقة القوانين العضوية. والانظمة الداخلية و المعاهدات والقوانين والتنظيمات للدستور، وقد تأخذ هذه الرقابة شكل الرقابة القبلية أو البعدية كما قد تكون إجبارية أو اختيارية أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

ويعقد الاختصاص هنا للمحكمة الدستورية عن طريق آليتي الإخطار او الاحالة. دون أن يمنحها المؤسس الدستوري التدخل التلقائي لأجل فحص الدستورية.

ويدخل في إطار ممارسة الرقابة الدستورية رقابة مدى مطابقة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، بالإضافة لرقابة دستورية المعاهدات و القوانين و الأوامر و التنظيمات، ذلك أن الرقابة الدستورية إنما تهدف إلى التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم اصدارها إذا كانت لم تصدر، أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها (15) كما يمكن التعرف من خلالها على ما اذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور، أو جاوزها و خرج عن نطاقها. (16)

الفرع الأول: التأكد من مطابقة القوانين العضوية والانظمة الداخلية لغرفة البرلمان للدستور

تحتل القوانين العضوية مكانة خاصة في هرم القوانين حيث تتقدم عن باقي القوانين من حيث المرتبة كما تتميز مواضيعها بالخصوصية ذلك أنها تختص بمواضيع مكملة للاستور ونظرا لذلك فقد ألزم المؤسس الدستوري ضرورة خضوعها لرقابة مدى مطابقتها للدستور كإجراء أولي و إجباري قبل صدورها و بعد مصادقة البرلمان عليها، على أن يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من طرف رئيس الدولة في حال شغور منصب للمادة 190 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 أو الاخطار من طرف رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، وأكدت المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 على ضرورة خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدوره. والجدير بالذكر هنا أنه و طبقا للمادة 197 فإن قرار المحكمة الدستورية والمتعلق برقابة دستورية القوانين العضوية يتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء في حين تتخذ باقي قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، كما أخضعت المادة 190 فقرة 6 النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لنفس الإجراءات الرقابية المتعلقة بالقوانين العضوية، حيث يعبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة ذات الطبيعة الخاصة والتي يضعها البرلمان منفردا تتضمن تشكيل هياكله و أجهزته ووظائفه، وتهدف إلى ضبط و تنظيم إجراءات سير العمل للقيام بالدستورية. (17)

ومنه فتعتبر رقابة القوانين العضوية والانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان رقابة مطابقة.

الفرع الثانى: رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات

تنظر المحكمة الدستورية في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و تفصل في ذلك بقرار. (18) فبالنسبة للمعاهدات فقد نصت المادة 190 الفقرة الاولى على امكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها و عليه تعتبر رقابة دستورية المعاهدات و الاتفاقيات والاتفاقات رقابة اختيارية قبلية تأتي قبل التصديق عليها، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريتها، فلا يتم التصديق عليها. وقد أوردت المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 اجراءات خاصة باتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، ويتعلق الأمر هنا بضرورة طلب رأي المحكمة الدستورية بشأنها، ليتم عرضها بعد ذلك على البرلمان ليوافق عليها صراحة. ويعتبر رأي المحكمة الدستورية هنا رأيا استشاريا يلزم طلبه كإجراء شكلي قبل عرض اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم على غرفتي البرلمان للموافقة عليها لكن لا يلزم رئيس الجمهورية بالأخذ بموضوعه.

بالنسبة لرقابة دستورية القوانين العادية: سبق وأن اشرنا للقوانين العضوية والتي تعتبر رقابتها رقابة مطابقة تأتي وجوبية وقبلية. في حين تخضع القوانين العادية للرقابة الاختيارية (الجوازية) والسابقة (القبلية) قبل دخولها حيز التنفيذ وذلك للتأكد من سريان قوانين مطابقة للدستور. و يعقد الاختصاص هنا للمحكمة الدستورية بواسطة إخطارها من طرف جهات الاخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 و يتعلق الأمر بالإخطار من طرف: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الاول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) من طرف اربعين (40) نائبا أو خمسة و عشرون (25) عضوا.

فإن قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون ما، فلا يتم اصداره (19) وهذا ما يؤكد الصفة القبلية للرقابة و قد تكون القوانين العادية محل رقابة جوازية لاحقة إذا تعلق الأمر بإثارة الدفع بعدم دستورية القوانين في حال توافر شروطه و تحقق كيفيات انعقاده.

بالنسبة لرقابة دستورية التنظيمات و الأوامر: تختلف رقابة دستورية التنظيمات عن رقابة دستورية الأوامر.

فتخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة تمتد لمدة شهر من تاريخ نشرها (20) من طرف جهات الإخطار و المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 و بفوات مدة الشهر تسقط رقابة جهات الاخطار و يعقد الاختصاص لرقابة الدفع بعدم الدستورية إن توافرت شروطها.

كما تفصل المحكمة الدستورية و بنص المادة 190 الفقرة الرابعة بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات.

أما الأوامر الرئاسية والتي يمارس بواسطتها رئيس الجمهورية التشريع في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية⁽²¹⁾، فيتوجب على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام. وعليه فتخضع الأوامر الرقابية للرقابة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية.

بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فبالإضافة لوجوب اتخاذها في مجلس الوزراء ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية و بنص المادة 98 من التعديل الدستوري و بنص بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية بضرورة عرض كل القرارات التي اتخذها اثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأى بشأنها.

ويجب الاشارة هنا أنه وبموجب نص المادة 198 الفقرة الثالثة، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءا من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

■ الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية

يتعلق الدفع بعدم دستورية القوانين بفحص مدى دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ويثيره أحد أطراف النزاع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهو ما يمنح للمحكمة الدستورية حق الفصل بقرار حول دستورية النص بعد احالة الملف إليها من طرف الجهات القضائية (المحكمة العليا - أو مجلس الدولة)(22).

وعليه، نكون أمام الدفع بعدم الدستورية عندما يثير أحد الأطراف اثناء النظر في قضية ما أن الحكم التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه على النزاع يمس بالحقوق و الحريات المكفولة و المحمية دستوريا. فيعقد الاختصاص هنا للمحكمة الدستورية عن طريق إخطارها بواسطة إحالة الملف اليها من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة. و تفصل المحكمة الدستورية بقرار خلال الأربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر، بناءا على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار. وإن تضمن هذا القرار عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي فإنه يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية حسب ما نصت عليه المادة 198 الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2020.

وأخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري تبنى فكرة الرقابة البعدية المشروطة للحقوق و الحريات من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الثانى: اختصاصات المحكمة الدستورية خارج مجال الرقابة الدستورية

وسع المؤسس الدستوري الجزائري من مجال اختصاصات المحكمة الدستورية مقارنة باختصاصات المجلس الدستوري فلم يعد اختصاص المحكمة الدستورية محصور في مجال الرقابة الدستورية فحسب بل تعداها لمجالات أخرى، خارج إطار الرقابة الدستورية و اصبحت المحكمة

الدستورية تبعا لذلك تمارس مهاما تحكيمية استشارية و أخرى تفسيرية. فلها النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات و تعلن النتائج النهائية. وكذا لها البت في الخلافات بين السلطات الدستورية وكذا لها تفسير الدستور.

■ الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية

تأخذ المحكمة الدستورية دور الهيئة الاستشارية لرئيس الجمهورية في عدة الحالات منها الحالات الغير العادية اين يلزمه القانون بطلب رأي المحكمة الدستورية قبل الاعلان عنها، ذلك أن هذه الحالات تمس مباشرة بالحقوق وحريات المواطنين و تهدد أمن الدولة، ويعتبر رأي المحكمة الدستورية هنا بمثابة إضفاء للصيغة الشرعية والاعتراف الضمني بشرعية ودستورية هذه الاجراءات المتخذة.

ومن هذه الحالات:

- حالة الطوارئ أو الحصار: وهو ما نصت عليه المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، حيث يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد استشارة عدة جهات منها رئيس المحكمة الدستورية.
- الحالة الاستثنائية: يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية عند الاعلان عن اقرار الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية.

وتعتبر استشارة المحكمة الدستورية هنا بمثابة الإعلان عن مطابقة قار رئيس الجمهورية المتخذ للدستور فهو إعلان ضمني عن التوافق بين توافر الشروط الدستورية لقيام الحلة الاستثنائية مع قرار إعلان الحالة الاستثنائية. فدور رئيس المحكمة الدستورية لا يقتصر على تقديم الرأي بل يراقب مدى توفر شروط قيام الحالة الاستثنائية (23) كما تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الاشكال و الاجراءات ذاتها والتي أوجبت إعلانها، منها استشارة رئيس المحكمة الدستورية (24).

- فيما يخص الاوامر الرئاسية المتخذة أثناء الحالة الاستثنائية: سبق وأن اشرنا للأوامر الرئاسية التي يشرع بها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2020 والتي سيتوجب أيضا عرضها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية.
- حالة الحرب: يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية عند الإعلان عن حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلى على البلاد أو يوشك أن يقع وتعتبر هذه الحالة من أخطر الحالات الغير عادية،

ذلك أنه يتوقف العمل بالدستور، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات (25). ويتخذ كل الاجراءات التي تستوجبها حالة الحرب.

- عند التعديل الدستوري: تبدي المحكمة الدستورية رأيها المعلل في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء. فمتى كان هذا التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن و حرياتهما. ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. و أبدت المحكمة الدستورية رأيها المعلل، كان لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دونما عرضه على الاستفتاء الشعبي متى احرز ثلاثة أرباع (3/4) اصوات اعضاء غرفتى البرلمان .(26)
 - في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية: تنفيذا للمادة 94 من التعديل الدستوري 2020، فإن المحكمة الدستورية تجتمع وجوبا وبقوة القانون عند استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته لتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة عند اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، وهو ما يثبت أهمية هذه المؤسسة في الحفاظ على استمرارية الدولة و مؤسساتها.

كما تستشار المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهدة البرلمان في حالة وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، بعد أن يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية. (27)

الفرع الثاني: الاختصاصات الانتخابية

تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية والاستفتاء، و تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات و يجب الاشارة هنا إلى أنه و بموجب المادة 200 من التعديل الدستوري 2020، فقد تم دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة مستقلة تتولى مهمة التحضير و تنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية و عمليات الاستفتاء و الاشراف عليها.

كما تتولى عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت و الفرز و البت في النزاعات الانتخابية (28).

اذاً فهناك تكامل فيما يخص العملية الانتخابية بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و المحكمة الدستورية بدءا من التسجيل في القوائم لغاية إعلان النتائج الاولوية والتي تتولاه السلطة

الوطنية المستقلة للانتخابات و وصولا إلى النظر في الطعون وإعلان النتائج النهائية والتي تتولاه المحكمة الدستورية سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاء.

كما تتولى المحكمة الدستورية الإعلان عن حالة شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية، عند التخلي الإرادي لأي منتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة عن الانتماء السياسي لحزبه الذي انتخب على أساسه (29).

الفرع الثالث: اختصاص تفسير الدستور

منح المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية صلاحية تفسير الدستور والذي يحتوي على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة بدءا من تحديد السلطات و اختصاصاتها وعلاقاتها و وصولا إلى تحديد الحقوق و الحريات وحمايتها.

وتعد عملية منح تفسير الدستور للمحكمة الدستورية مسألة بالغة الأهمية نظرا لما قد ينجم عنه من نتائج تؤثر على كيان الدولة و مؤسساتها وسلطاتها من حيث تنظيمها و علاقاتها و سيرها.

فالأصل في النصوص القانونية و من ضمنها النصوص الدستورية، أن تكون واضحة الدلالة والمعاني مظهرة للفكرة والمحتوى الذي أراده المؤسس الدستوري عند وضع النص الدستوري. إلا أن هناك نصوصا تخرج عن هذا الأصل. فتكون غامضة أو تحتمل أكثر من معنى و تحتاج للتفسير (30).

إن اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في تفسير نصوص الدستور فقط دون ان تتعداه للنصوص القانونية أو التنظيمية بعد إخطارها من جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 لأنها الجهات الأكثر تعاملا مع النصوص الدستورية، غير أنه يؤخذ على المؤسس الدستوري إقصاء الجهة القضائية من حق التدخل في إخطار المحكمة الدستورية رغم أنها الأكثر عرضة لتنفيذ النصوص إلى جانب السلطة التشريعية والتنفيذية الشيء قد يمس بفعالية هذا الاختصاص وعدم احتوائه لكل النصوص التي قد يشوبها لبس.

■ الفرع الرابع: اختصاص المحكمة الدستورية في البث في الخلافات بين السلطات الدستورية

مكن المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة بموجب المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 المحكمة الدستورية من البث في الخلافات بين السلطات الدستورية لأجل التكريس لمبدأ الفصل بين السلطات و هذا تفاديا لأي شلل أو أزمة قد تحدث بين السلطات الدستورية في الدولة ، وهو الاختصاص الذي لم يناط به المجلس الدستوري سابقا.

الخاتمة:

إن احداث المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابة تتولى مهام الرقابة الدستورية إنما يعد مكسبا ديمقراطيا يجب المحافظة عليه، ذلك أن وجودها أحدث تغيرات وجسدت من خلال اختصاصاتها المتنوعة مبدأ استمرارية الدولة والحفاظ على نظامها و كيانها القانوني بما يكفل قيامها على نسق قانوني تجسد بموجبه دولة القانون.

وقد خصها المؤسس الدستوري بإطار قانوني يكفل استقلاليتها و حيادها و مكنها من اختصاصات لم تكن ممنوحة لهيئات الرقابة الدستورية من قبل.

الشيء الذي اعطى لها اهمية واسعة و دورا فعالا كالبث في الخلافات بين السلطات الدستورية حماية لمبدأ الفصل بين السلطات و كذا تفسير الدستور لأجل اجلاء كل غموض أو لبس قد يكتنف النص الدستوري الذي يعد المرجعية الأساسية لقيام الدولة وعمل سلطاتها وعلاقاتهم.

غير أن هناك مجموعة من الملاحظات يمكن أن تقدم في هذا الإطار:

- تفقد المحكمة الدستورية من استقلاليتها عند منح رئيس الجمهورية حق تعيين رئيسها الشيء الذي يعبر عن هيمنة رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية خاصة ان رئيس المحكمة الدستورية يعد الشخصية الثالثة في البلاد وله صوت مرجح عند تساوي الأصوات، فكان الأفضل ان يخضع اختيار رئيس المحكمة الدستورية لمبدأ الانتخاب من طرف اعضائها.
 - اقصاء السلطة القضائية كجهة إخطار رغم تواجدها بعضوين داخل تشكيلة المحكمة الدستورية إنما يعد إجحافا في حق تفعيل الرقابة الدستورية في حد ذاتها، فالسلطة القضائية تعد الجهاز الأقرب للوقوف عند خبايا النص القانوني و ما قد يثيره من عدم دستوريته عند تطبيقه . فعوضا ان نمنح الهيئات التي لها التشريع إثارة مدى دستورية نص قانوني قامت هي باقتراحه، فكان من الأفضل أن تعزز ذلك بالهيئة التي لها عملية التنفيذ وهي السلطة القضائية.
- توسيع دائرة السلطات التي لها حق تفسير الدستور ليضم السلطة القضائية كجهة لها الحق في طلب تفسير الدستور من المحكمة الدستورية ذلك أنها الجهة التي تتولى عملية تنفيذ القوانين وقد يواجهها لبسا أو غموضا في نص دستوري يحتمل التأويل.

الهوامش:

- 1. الدستور الجزائري لسنة 1976.
- 2. الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 76- الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996- المعدل بقانون 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002- والقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
- 4. القانون رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 5. بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري- تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2005، ص 27.
- 6. المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 20-12-2020
 الجريدة الرسمية عدد 82- الصادر بتاريخ 30-12-2020
 - 7. أنظر المادة 175 من الدستور المصري الملغى سنة 1971 والمادة 191 من دستور 2014 المعدل في 2019.
 - 8. انظر المادتين 194 و 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
 - 9. المادة 94 فقرة 6 من التعديل الدستوري 2020.
 - 10. المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.
 - 11. المادة 187 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.
 - 12. المادة 184 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.
 - 13. المادة 189 من التعديل الدستوري 2020.
 - 14. المادة 184 من التعديل الدستوري 2020.
 - 15. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1972، ص17.
 - 16. عبد العزيز سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 74.
 - 17. فائز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دار الخليج، الأردن، 2018، ص 37.
 - 18. المادة 190 فقرة 01، التعديل الدستوري 2020.
 - 19. المادة 198 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020.
 - 20. المادة 190 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020.
 - 21. المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.
 - 22. المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.
 - 23. أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص47.
 - 24. المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.
 - 25. المادة 100 و 101 من التعديل الدستوري 2020.
 - 26. المادة 221 من التعديل الدستوري 2020.

27. ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة و الاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد

13، العدد 28، بسكرة، نوفمبر 2021، ص 118.

28. المواد 201 و 202 من التعديل الدستوري 2020.

29. المادة 120 من التعديل الدستوري 2020.

30. ليندة أونيسى، مرجع سبق ذكره، ص 119.